مراجعة علمية لبحث "النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية" للباحث الدكتور: عبد الستار أبو غدة[1]

منير ماهر أحمد

مرشح لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية (التمويل الإسلامي والإدارة)

جامعة مالايا البحثية، ماليزيا

قُدم هذا البحث الموجز للدكتور عبد الستار أبو غدة في قطر ٩ يناير ٢٠١٨م، في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بهدف بيان الرؤية الشرعية للعملات الرقمية والآثار الاقتصادية المترتبة عليها؛ نظرا لانتشارها المتسارع والمستلزم إلى نظرة شرعية واقتصادية تجاهها.

وصف البحث:

ابتدأ البحث بتعريف العملات الإلكترونية، وذكر ماهيتها وخصائصها، وانتقل الباحث إلى تكييفها هل هي عملة أم سلعة؟ ثم تطرق إلى آلية عملها "كيف تشتغل بيتكوين"، وتعدى ذلك إلى الحديث عن منصات التداول، وتعدين العملات الإلكترونية، ومزايا هذه العملات. ثم عرض إلى مخاطرها. وجاوزها في القسم الأخير من البحث إلى موضوع إصدار النقود "هل إصدار العملات خاص بولي الأمر؟" وما حكم زكاة النقود الرقمية؟ وصرف العملات الإلكترونية بورقية، وأخيرا إلى الحكم الشرعي للعملات الإلكترونية.

كان هذا موجز لموضوعات البحث وتسلسلها العلمي وفق نظر الباحث.

وسأقوم في هذه المراجعة بذكر كل مبحث من المباحث وتسجيل الملاحظات عليه، وأكتفي بالإشارة إلى الخطأ أو ما هو خلاف الأولى وقد أسجل بعض الاعتراضات المفتوحة، ولعدم ملائمة طبيعة المراجعة لنقل النصوص ثم انتقادها، فيلزم لإنتفاع أمثل استصحاب الأصل عند القراءة.

ملاحظات عامة:

١. ينص العنوان على بيان الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للعملات الرقمية، ويقتصر المضمون على عملة البتكوين أحد هذه العملات، وكان الأولى أن يُنص في العنوان على: "حالة البتكوين نموذجا"، ابتعادا عن

[1] عضو اللجان الشرعية، ورئيس الهيئة الشرعة لمجموعة البركة المصرفية حاليا.

خطأ التعميم، والتسوية بين عملات مختلفة من حيث الآلية والأهداف وغير ذلك، وإن كان رأي الباحث النهائي أن جميع العملات لها نفس الحكم، لعلة رجحها.

٢. يفتقد البحث إلى هيكلية البحث العلمي من مشكلة البحث أو أسئلته، وهدفه، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة وغير ذلك، ولا بأس بهذا وإن كان إيراد الهيكلية أولى.

٣. ابتدأ الباحث بتعريف مسائل تقنية من حيث الماهية والخصائص وآلية عمل البتكوين ومسائل التعدين ومنصات التداول ولكنه أقحم التكييف الفقهي ضمن هذه المسائل، وكان الأولى أن يكون في مباحثه الأخيرة المختصة بالنواحي الشرعية، مراعاة للترتيب العلمي في الاستنتاج والحكم.

٤. ينص العنوان على بيان الآثار الاقتصادية للعملات الرقمية في حين لم يفرد الباحث مبحثا حول الآثار الاقتصادية لهذه العملات، وكان هذا هو الأليق بالبحث.

٥. افتقر البحث إلى وجود مراجع تدعم تصويره التقني للمسألة موضوع الدرس. هذا ولم يذكر الباحث مصادر رصينة لتصوره عنها أيضا.

٦. النقود من ناحية اقتصادية تختلف عن العملات، وكان الأفضل أن ينص على هذا في العنوان، ويبين ذلك في المضمون، فالنقود لها قيمة تستمد من ذاتها كالذهب والفضة بينما العملات قيمتها من خارجها.

٧. التوثيق لبعض ما جاء في البحث كان خاطئ من حيث كتابة بعض المراجع الانجليزية بالعربية وبذلك يتعذر/ يصعب الرجوع إلى هذه المراجع، كما لم يذكر في توثيقاته الناشر ورقم الصفحة وبلد النشر، وأحيانا اكتفى بالعزو إلى مجهول كقوله: "(٤) من شبكة الانترنت". وكان جلّ اعتماده على عرض للعملات الإلكترونية في اجتماع في مؤسسة إسرا في ماليزيا حيث تكرر ذلك ثلاث أو أربع مرات. وضعف المراجع يوهم بضعف الاطلاع.

٨. أورد الباحث في التكييف الفقهي مسألة: هل العملات الإلكترونية سلع أم نقود؟ ولم يجب عنها ويفهم من كلامه نفي الخيارين، ولكنه عند حديثه عن زكاة النقود الرقمية خرَّجها على الفلوس! فقال: "والمقايسة للعملات الإلكترونية بالفلوس أقرب في التصوير". وكان الأولى أن يبحث ذلك موسعا في مبحث التكييف الفقهي ثم يفصل في الأحكام حتى لا يقع في تناقض.

٩. في مبحث زكاة النقود الرقمية ذكر الباحث قرار هيئة كبار العلماء في السعودية وقرار مجمع الفقه الإسلامي في اعتبار العملات الورقية نقودا تسري عليها الأحكام الشرعية واكتفى بذلك، ولم يشر إلى

علاقة ذلك بالعملات الافتراضية المشفرة ولم يتحدث عنها أصلا، مما يوهم بأنها شيء واحد ولها نفس الحكم، مع نفيه لأن تكون عملة في بدايات البحث في مبحث: هل النقود الإلكترونية سلع أم نقود؟، وهذا اضطراب لا يعرف معناه.

١٠. ذكر الباحث في مبحث: صرف العملة الإلكترونية بورقية. أحكام الصرف القديمة وأثار سؤالا حول تطبيق هذه الأحكام على العملة الإلكترونية ولم يجب عنه، مما يوحي بأن البحث هو عرض تقديمي لا يقصد فيه الباحث التوصل لأحكام وإجابات.

١١. صنف الباحث مسألة إصدار النقود من قبل جهات خاصة على أنها من المباح، ولم يذكر دليل هذا؟ حيث من المعلوم أن مسألة إصدار النقود من شأن الإمام ومن يقوم مقامه لا من شأن العامة، وما ذكر عند الحنفية إنما ذكر في الذهب والفضة حصرا لأنهما يعتبران أثمانا بالخلقة.

أقسام البحث وموضوعاتها:

طريقة عرضنا هي تناول كل قسم على حدة، وتقديم الانتقادات العلمية مرفقة بالتعليل، ويفضل تتبع أصول نص الكاتب في بحثه والنظر إلى التعليقات بعد ذلك.

في التعريف:

من شرط التعريف أن يزيل غموض المعرف به، وما كان على طريقة الحد الجامع المانع فهو أولى من غيره، والمعرفون في العادة يلتزمون عدة أمور منها عدم ذكر المعرف به في التعريف كما حصل هنا، فالعملات الإلكترونية ليست هي العملات الافتراضية، والعملات الرقمية مصطلح على ما تصدره البنوك المركزية حاليا لمواجهة العملات الافتراضية، فهما ليسا سواء من ناحية إجرائية، وكلاهما يتم من شخص لآخر الإلكترونية أو الافتراضية، ويستخدم فيهما التشفير وهذا كله ليس تعريفا، كما أن التشفير ليس مرادفا للترميز تقنيا، وفصله عما يشابهه واجب، وذكر الباحث أنه يتم التبادل بها عبر شبكة افتراضية، مع أنه يتم من خلال شبكة الانترنت عبر منصة (البلوكشين) التي لم يذكرها الباحث في تعريفه، علما بأنها حجر الزاوية في أغلب هذه العملات.

الماهية:

١. العملات الافتراضية المشفرة ليست مجموعة مفاهيم ولا تشكل أساسا للنظام المالي الأيكولوجي التقني أيضا، ولا تسمى وحداتها ببتكوين، فالعملات الافتراضية كثيرة وكل عملة قائمة بذاتها وليس لها وحدة

تسمى بتكوين إنما البتكوين عملة من هذه العملات، والبتكوين لا تستخدم للتخزين ونقل القيمة وإنما يتم ذلك عبر منصة (البلوكشين) لا شبكة البتكوين.

٢. الأدق أن توصف العملات الافتراضية بالإنتشارية لا باللامركزية؛ لأنها تعمل وفق تقنية Distributed ledger، ومعناها الدقيق توزيعي أو انتشاري. وقد يجاب أنها شكل من أشكال اللامركزية ولكن ذلك غير دقيق، والعدول إلى ما ذكر أولى وأدق ترجمة.

٣. ذكر الباحث في قسم الماهية: أن الرقمية والمركزية خوارزمية (لوغارتم)، وهذا تعبير غامض، واذا قصد الباحث أن البرنامج مفتوح المصدر لا (الصدر) هو الخوارزمية فهذا غير دقيق أيضا؛ لأن الخوارزمية جزء من هذه التقنية وليست التقنية ذاتها.

٤. بالنسبة لقوله البتكوين لا تصدرها شركة أو شخص أو منظمة فهذا صحيح، ولكن بعض العملات الأخرى لها مُصدر وهو ما يعرف: Initial coin offering-ICO

خصائص العملات الإلكترونية:

١. الأولى استخدام لفظ افتراضية للتمييز عن الدراسات السابقة في النقود الإلكترونية، كما سبق.

٢. تحدث الباحث في هذا المبحث عن أمور كثيرة ولم يتحدث عن خصائص هذه العملات، من حيث السرعة، والشفافية، وعدم القدرة على التعديل، والانتشارية، وإمكانية التتبع فيها.. إلى آخره، والأولى الرجوع للدراسات التقنية المتخصصة والمتعلقة بالعملات الإفتراضية لبيان الخصائص. فما سبب عنونة المبحث بالخصائص؟ إذا لم تتناول بالذكر!

٣. تمت إعادة تعريف العملات في مطلع الحديث عن الخصائص مرة أخرى وكان ذلك تكرار غير لازما.

٤. الوصف بأن هذه العملات معنوية فيه نظر، وفي هذا المبحث قيل أنه يتم تداولها عبر شبكة الانترنت بينما في التعريف الأول ذكر أنها شبكة افتراضية!

٥. وقال أنها "تخزن في محفظة إلكترونية وليست في الجيوب أو الأدراج أو الصناديق أو البنوك" والصحيح أنها تخزن في الجيوب والصناديق الآن نظرا لصناعة محافظ لها توضع في الجيوب وتشبه آلية عمل بطاقات الفيزا Visa والماستر كارد Master card والباي بال Pay Pal وغيرها.

٦. لم يعترف الباحث بقبولها العام، نظرا لأن التعامل بها يجري على شبكة الانترنت، علما بأن حجم التداول بها تجاوز حجم اقتصاديات دول كبرى، وهنا تساؤل هل يُشترط للقَبول العام (الرواج) أن يكون محدودا

جغرافيا؟ وهل من شرط القبول العام أن يلزم مقدموا الخدمات بقبولها؟ فالدولار له قبول عام ولكنه لا يُقبل عادة في دولة تتعامل بغيره دون صرافة.

٧. ذكر الباحث أن أول تاريخ لها كان في ٢٠١٢م، والصواب أنه في ٢٠٠٨م.

٨. وذكر أن القيمة السوقية لهذه العملات بلغ ١٤٨.٨ مليار دولار ولم يبين تاريخ هذا الرقم وكان الأولى أن يبينه، فهي في وقت تقديمه للبحث كان قرابة نصف ترليون دولار. وكذا الأمر يقال في حجم التداول اليومي، وحصة البتكوين السوقية.

٩. ذكر أنه ظهر بعدها البتكوين كاش والصحيح أنها انقسمت منها، كما أنه بين فترة إصدار البتكوين والبتكوين كاش أُصدرت المئات من العملات، وكلامه موهم بخلاف هذا.

١٠. ذكر أن مصدر هذه العملات مجهول، ولكن هذا غير صحيح فعملات كثيرة معلومة المصدر كالريبل والايثيريوم.

هل هي عملة أو سلعة؟

١. هذا المبحث غير ملائم في مكانه وفي التسلسل المنطقي للبحث، والأفضل أن يُنقل إلى القسم الخاص بالمسائل الشرعية. لأنه شبيه بالتكييف الفقهي.

٢. ذكر أن من شروط اعتبارها عملة أن تكون وحدة حساب ونفى عنها ذلك، والصواب أنها وحدة حساب قابلة للتجزئة. ومسألة اضطراب القيمة لا يقدح في كونها وحدة حساب.

٣. في وصفه أنها مقصورة على البعض من حيث القبول العام فيه نظر سلف بيانه.

٤. لم يستخدم الباحث في ترجيحه – باعتبارها عملة أو سلعة – أسس فقهية، وذكر تكييفات بعض الدول الغربية لها ولم يبين تكييفها الفقهي تأصيلا وتدليلا. وقال أنها ليست سلعة لأن السلعة لها منفعة شرعا، وبهذا ينفي المنفعة عن هذه العملات علما بتوفر المنفعة فيها بنقل القيم أيا كانت سواء نقود أو غيره بطريقة آمنة. ويبعد أن لا يكون لها منفعة متقومة.

٥. اقتصر في خياراته التكييفية على اعتبارها عملة أم سلعة ولم يذكر خيارات أخرى، فهل هذا يعني أنها مستثناة بداهة؟ وهذا بحاجة إلى إعادة نظر.

كيف تشتغل البتكوين:

- اقتصر الباحث على البتكوين ولم يبين ذلك في العنوان الرئيسي للبحث، فكان من المؤمل أن يجد القارئ المهتم حديثا عاما عن العملات الافتراضية المشفرة لا البتكوين فحسب.
- العنوان عن آلية عمل البتكوين، والمضمون عن التعدين والآلية، والأفضل أن يتناسب العنوان مع المضمون، فتضاف له مسألة التعدين نظرا لكونها من الأمور الجوهرية التي تستحق التناول في البحث لتعلقها بمبحث الإصدار النقدي.
- البتكوين ليس هو دفتر الأستاذ (Ledger) مع حسابات وأرصدة كما قال الدكتور.
- هناك بعض العبارات يبدو أنها ترجمة حرفية، لذا من الصعوبة فهمها ومثالها: "بيتكوين (النظام) ينشئ وحدات العملة الخاصة به يسمى بيتكوين. إنشاء بيتكوين لا يتجزأ عن كيفية تشغيل النظام. لأنه يخدم اثنين من الأغراض في وقت واحد.
- يخدم ليمثل قيمة.
- يتم استخدام إصدار بيتكوين جديد..
- لا يستخدم العنوان العام الاسم المستعار كما قال الدكتور والصواب أنه hashing

تعدين العملات الالكترونية:

١. التعدين ليس هو "شراء عملات رقمية والاحتفاظ بها لأطول فترة ممكنة"، وليس استثمارا طويل الأجل، فالتعدين ليس شراءا بل هو شيء مختلف، ويرجع لموقع بيتكوين أو أي موقع آخر لمعرفة هذا.

٢. إطلاق تحقيق العائد في أقل من ٥ أشهر أو سنتين يحتاج لأدلة وتوثيق وبيان لآلية احتساب هذا الرقم أو المخبر به.

٣. ويقول: "يبدو أن الغرض من تعدين العملات الإلكترونية هو الاحتفاظ بها لمدة طويلة حتى تصل إلى مستوى عال من القيمة" وهذا غير صحيح، فالتعدين: استخراج العملة عن طريق.. هذه النقطة تحتاج لمراجعة.

مزايا العملات الإلكترونية:

١. التعليل بكونها غير قابلة للتزوير لأنها غير ملموسة غير صحيح، وإنما لأجل تقنيتها.

٢. الحديث عن الأمان من المهاجمة لم يثبت، فهناك حالات قرصنة ناجحة ولكنها كانت على المنصات ولم تسرق من ذات تقنية سلسلة الثقة (الكتل)، ولكن بالمحصلة لم تكن آمنة بغض النظر عن السبب، وكان الأولى العزو إلى المختصين في هذا.

٣. قال أنها غير قابلة للتلف، والصحيح أنها قابلة، حيث يمكن أن تخزن في هارد دسك خارجي ويتم تحطيمه فتخرج عن حيز التداول ولا يمكن استرجاعها حينئذ، وهذا تلف لها.

٤. أما قوله "سهلة النقل بدون كلفة" فهو غير صحيح؛ حيث هناك تكلفة للتحويل أحيانا تصل إلى ٢٠ دولار في بعض العمليات من محفظة إلى أخرى في بيتكوين، وهذا معلوم بالتجربة.

٥. قوله "يمكن شراءها بسعر قليل وبيعها بسعر أعلى كثيرا"، قابل للعكس. وليس دقيقا، ولم يوضح هذا وكان يجب توضيحه.

مخاطر العملات الإلكترونية:

١. كان الأولى أن يتم تقسيم المخاطر إلى: مخاطر اقتصادية، مخاطر قانونية، مخاطر تقنية، مخاطر شرعية.

٢. ذكر الباحث أن "الانقسام الذي حدث لعملة البتكوين ناشئ عن تنامي قيمة العملة"، والصواب أنه لأسباب متعددة منها عدم تحملها إجراء عمليات كثيرة في وقت واحد مع تنامي الطلب عليها، وبالتالي زاد حجم البلوك من ١ ميجا بايت إلى ٨ ميجا بايت مما يزيد في سرعة العمليات. وهذا أحد الأسباب وليس تنامي قيمة العملة أحدها، ولو كان؛ فلم يذكر عليه دليلا أو تدليلا.

٣. اطلاق عملة جديدة لا يؤدي إلى نقصان قيمة عملة قديمة بالضرورة، فهذا راجع للعرض والطلب على العملة نفسها، وما ذكر هو أحد العوامل بعيدة التأثير وليس بينهما ربط مباشر. حيث تم إصدار مئات العملات واستمرت عملة البتكوين بالارتفاع.

٤. الانتظار ليس سببه الحماية، وأداة الحماية ليست تقنية البلوكشين، وإنما آلية البروتوكلات التي تعمل وفقها البلوكشين. ولو قصدت التقنية نفسها لصح دون استعمال لفظ أداة.

هل إصدار العملات خاص بولي الأمر؟

أعطى الباحث حكما دون تدليل شرعي كاف، واكتفى بالإشارة إلى أن هذه أحكام مصلحية. ولم يستدل على أقواله بنصوص أصيلة أو تبعية. وهذا إبداء رأي مجرد يمكن أن يعارض برأي مجرد. إن كان المراجع يذهب إلى نفس القول، فالمقصود طريقة العرض.

زكاة النقود الرقمية:

١. كان الأولى من ناحية شرعية أن يتم كتابة التكييف الفقهي لهذه العملات قبل هذا المبحث ثم بناءا عليه ينتقل الباحث إلى الأحكام الشرعية المختصة بالتعامل واقتناء العملات الافتراضية.

٢. تعتمد الأحكام الشرعية بشكل أساسي على تكييف العملات الافتراضية، فإذا أعطيت صفة النقدية فيلحق بها كل أحكام النقد ولا داع لتكرارها هنا. وإذا أعطيت صفات أخرى وجب التفصيل.

الصياغة واللغة والإخراج الفني:

١. مفتوحة الصدر، والصواب (المصدر).

٢. أما تسميتها فكانت يشار فيها ص ١٤، فكان يشار إلى أنها.

٣. ليتكوين وريبيل ص ١٤، والصواب (لايت كوين)، ريبل.

٤. هل هي عملة؟، أو سلعة، والصواب إزالة الفاصلة من العنوان.

٥. ترجمة التعدين Mining بعمال المناجم غير دقيق، لأنه رمزي استعاري.

٦. ترجمة Ledger بالأستاذ غير دقيق أيضا؛ لأنه تشبيه استعاري.

٧. عدم استخدام علامات الترقيم بشكل صحيح.

٨. إهمال الهمزات وتشكيل الضروري من المشكل.

٩. عدم وضع المصطلحات التقنية بالانجليزية بجانب معناها بالعربية، وكان هذا أولى.

ملاحظات ثانوية:

١. يحتاج البحث إلى تقسيم وترتيب وتنظيم أفضل من هذا.

٢. يحتاج البحث إلى الإجابة عن أسئلته المفتوحة.

٣. يحتاج البحث إلى حذف بعض العناوين لعدم تلاءمها مع مضمونها.

أشكر الباحث على جهوده في توضيح المشكلات، والمبادرة إلى الاجتهاد في النوازل وإثارة بعض القضايا المهمة التي تثيرها العملات الافتراضية المشفرة كمعضلة التوريث، وأتمنى له التوفيق والسداد وأشكره على رحابة صدره.

الثلاثاء بتاريخ: ٢٣-١-٢٠١٨